



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

القواعد الفقهية عند الإمام محمد بن عبد الله الخليلي
(ت ١٣٧٣هـ) من خلال

كتابه "الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل"

ببحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عمار بن سالم بن علي الهاشمي

إشراف

د. خالد بن محمد بن سالم العبدلي

العام الجامعي

1444هـ / 2023م



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

القواعد الفقهية عند الإمام محمد بن عبد الله الخليلي
(ت ١٣٧٣هـ) من خلال

كتابه "الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل"

بمحتج تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عمار بن سالم بن علي الهاشمي

إشراف

د. خالد بن محمد بن سالم العبدلي

العام الجامعي

1444هـ / 2023م

©

إهداء

إلى من رباني وصبرا عليّ والديّ العزيزين حفظهما الله .

إلى شيخني المربي حمود بن حميد الصوايف متعنا الله بحياته .

إلى منيري طريق العلم أساتذة كلية العلوم الشرعية . . نفع الله بعلمهم .

إلى مرفقاء درربي ومؤنسي زملائي في طلب العلم

بلغهم الله قصدهم .

شكر وتقدير

من باب إسناد الفضل لأهله؛ أشكر كل من ساهم في إتمام هذا البحث بإرشاد أو معلومة، وأخص من بينهم مشرفي على البحث الشيخ الدكتور خالد بن محمد بن سالم العبدلي، الذي ما فتى مرشدا وموجها وناصحا.

وأشكر كذلك مسؤولي مكتبة كلية العلوم الشرعية الذين أتاحوا لي المكان المناسب لكتابة البحث.

ولا أنسى زملائي الطلاب الذين كانت لنصائحهم وإرشاداتهم أثر كبير في إتمام هذا البحث.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: عمار بن سالم بن علي الهاشمي، الرقم الجامعي: ٢٠١٧١٠٣٤ بأن بحثي المقدم للمناقشة جهد فردي ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته ودونته كان وفق آداب البحث وقوانينه من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:.....

التاريخ: ٦ / شوال / ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢٧ / أبريل / ٢٠٢٣ م

ملخص البحث

-عنوان البحث: القواعد الفقهية عند الإمام الخليلي من خلال كتابه الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل

-اسم الباحث: عمار بن سالم بن علي الهاشمي

-اسم المشرف: د. خالد بن محمد بن سالم العبدلي

-موجز البحث: يتناول البحث كما هو واضح في العنوان القواعد الفقهية عند الإمام الخليلي، حيث قمت بتتبع واستقراء القواعد الفقهية واستخراجها من كتاب الفتح الجليل ثم فرزها حسب الموضوعات المختلفة.

ثم يأتي دور دراسة القواعد ومقارنتها مع مثيلاتها من كتب القواعد، والتعليق عليها بما يوضحها ويبينها، ثم ذكر الفرع الفقهي على القاعدة عند الإمام الخليلي.

وتبرز أهمية البحث في موضوعه وهو القواعد الفقهية التي تضبط الفروع الفقهية، ولها مكانة وأهمية في الفقه الإسلامي، ويتعلق البحث بالإمام الخليلي العلامة الرضي إمام العلم ومرجع الفتوى في زمانه، ومتعلق بكتابه الفتح الجليل الذي تضمن آثاره الفقهية ورسائله اجتهاداته.

أهم نتائجه:

- كتاب الفتح الجليل يعتبر من الكتب التي أكثر ذكر القواعد الفقهية نسبياً؛ لكونه في مجلد واحد كبير.

- في صياغة القواعد الفقهية يستخدم المؤلف -أحياناً- اللفظ المشهور عند العلماء، وفي أحيان كثيرة يصوغها على هيئة قريبة أو مختلفة.

- بعض القواعد تصلح أن تكون قاعدة فقهية أو قاعدة أصولية على حسب السياق.

- تنوعت مصادر القواعد الفقهية عند الإمام الخليلي بين النص والقياس والاستصحاب والمنطق.

فهرس المحتويات

١	مقدمة
	الفصل التمهيدي: التعريف بالمؤلف والكتاب ومدخل إلى القواعد الفقهية والمنهج المتبع
٦	في عرضها
٨	المبحث الأول: التعريف بالإمام الخليلي وكتاب الفتح الجليل
٨	المطلب الأول: التعريف بالإمام الخليلي
١٢	المطلب الثاني: التعريف بالكتاب
١٥	المبحث الثاني: مدخل إلى القواعد الفقهية
١٥	المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية
١٧	المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والأصولية والضابط الفقهي
٢٠	المبحث الثالث: المنهج في استخراج القواعد الفقهية وعرضها
٢٢	الفصل الأول: قواعد في النية واليقين
٢٤	المبحث الأول: "الأعمال بالنيات"
٢٤	المطلب الأول: القاعدة في الكتاب
٢٤	المطلب الثاني: بيان القاعدة
٢٥	المطلب الثالث: الفرع الفقهي
٢٦	المبحث الثاني: "لا يرفع اليقين بالشك"
٢٦	المطلب الأول: القاعدة في الكتاب
٢٦	المطلب الثاني: بيان القاعدة
٢٨	المطلب الثالث: الفرع الفقهي

المبحث الثالث: " الأصل براءة الذمة".....	٣٠
المطلب الأول: القاعدة في الكتاب	٣٠
المطلب الثاني: بيان القاعدة.....	٣٠
المطلب الثالث: الفرع الفقهي.....	٣١
المبحث الرابع: لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان	٣٢
المطلب الأول: القاعدة في الكتاب	٣٢
المطلب الثاني: بيان القاعدة.....	٣٢
المطلب الثالث: الفرع الفقهي.....	٣٣
الفصل الثاني: قواعد في المشقة والضرر والرخصة	٣٤
المبحث الأول: "العسر يجلب التيسير".....	٣٦
المطلب الأول: القاعدة في الكتاب	٣٦
المطلب الثاني: بيان القاعدة.....	٣٦
المطلب الثالث: الفرع الفقهي.....	٣٩
المبحث الثاني: " الضرر يزال".....	٤٠
المطلب الأول: القاعدة في الكتاب	٤٠
المطلب الثاني: بيان القاعدة.....	٤٠
المطلب الثالث: الفرع الفقهي.....	٤١
المبحث الثالث: "الضرورات تبيح المحجورات".....	٤٢
المطلب الأول: القاعدة في الكتاب	٤٢
المطلب الثاني: بيان القاعدة.....	٤٢

المطلب الثالث: الفرع الفقهي.....	٤٣
المبحث الرابع: "الرخص تبذل في محلها"	٤٤
المطلب الأول: القاعدة في الكتاب	٤٤
المطلب الثاني: بيان القاعدة.....	٤٤
المطلب الثالث: الفرع الفقهي.....	٤٥
الفصل الثالث: قواعد متفرقة	٤٦
المبحث الأول: "الحكم للأغلب"	٤٨
المطلب الأول: القاعدة في الكتاب	٤٨
المطلب الثاني: بيان القاعدة:.....	٤٨
المطلب الثالث: الفرع الفقهي.....	٤٩
المبحث الثاني: " لا إنكار بعد إقرار".....	٥٠
المطلب الأول: القاعدة في الكتاب	٥٠
المطلب الثاني: بيان القاعدة.....	٥٠
المطلب الثالث: الفرع الفقهي.....	٥١
المبحث الثالث: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	٥٢
المطلب الأول: القاعدة في الكتاب	٥٢
المطلب الثاني: بيان القاعدة.....	٥٢
المطلب الثالث: الفرع الفقهي.....	٥٤
المبحث الرابع: " التابع تابع".....	٥٥
المطلب الأول: القاعدة في الكتاب	٥٥

المطلب الثاني: بيان القاعدة.....	٥٥
المطلب الثالث: الفرع الفقهي.....	٥٦
خاتمة.....	٥٧
الفهارس.....	٥٩
فهرس الآيات.....	٥٩
فهرس الأحاديث.....	٦٠
فهرس المصادر والمراجع.....	٦١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله منشئ الكائنات، خالق الأرض والسموات، والصلاة والسلام على خير الوري، خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن التفاضل والتمايز بين العلوم حاصل عند الدارسين في كل فن، وإن من أشرف العلوم وأعلاها كعباً علم الفقه؛ لأنه به يدري الإنسان أمر الله فيما عليه أن يفعل وفيما عليه أن يترك، وقد تعددت مؤلفات العلماء في هذا العلم في شتى أبوابه، وكان من تصانيفهم أن جعلوا منه علوما متعددة، كعلم الفرائض وعلم القواعد الفقهية، الذي كثرت فيه التصانيف قديما وحديثا، وكان من الصور الحديثة استخراج القواعد الفقهية من كتب الأثر وجمعها ودراستها.

وقد كان في القرن الماضي من العلماء الجهابذة المحققين الإمام محمد بن عبد الله الخليلي، الذي ذاع صيته عند الناس وشهد له القاصي والداني بدمائة الخلق وغزارة العلم، ولاشتغال الإمام بأمور الدولة وحل قضايا الناس؛ لم تكن له مؤلفات تذكر، إلا فتاوى وأجوبة للأسئلة التي وردت عليه، وكانت أجوبته هي المصدر الوحيد لمعرفة آراء الإمام الخليلي وتحقيقاته لبعض المسائل، وتحتوي أجوبته كثيرا من القواعد والفقهية والأصولية وبعض الضوابط الفقهية، فهي جديرة بالاهتمام والعناية والدراسة؛ لهذا جاء البحث المسمى بـ "القواعد الفقهية عند الإمام الخليلي من خلال كتاب الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل" لجمع القواعد الفقهية عند الإمام الخليلي وترتيبها، ودراستها دراسة مختصرة، والله المعين والموفق على درب الخير.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث من خلال هذه الأسئلة:

- ١- ما مدى حضور القواعد الفقهية عند الإمام الخليلي من خلال كتاب الفتح الجليل؟
- ٢- ما مدى توافق صياغة الإمام الخليلي للقواعد مع مثيلاتها عند بقية أهل العلم؟
- ٣- ما المميزات والمآخذ على القواعد الفقهية عند الإمام الخليلي في كتابه؟

أهداف البحث:

- ١- إبراز القواعد الفقهية عند الإمام الخليلي من خلال كتاب الفتح الجليل.
- ٢- بيان الموافقة والمخالفة في صياغة الإمام الخليلي للقواعد مع مثيلاتها عند بقية أهل العلم.
- ٣- استخلاص المميزات والمآخذ على القواعد الفقهية عند الإمام الخليلي في كتابه.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في القواعد الفقهية عند الإمام الخليلي من خلال كتاب الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل من حيث إنه:

- ١- يبين اهتمام الإمام الخليلي بالقواعد الفقهية والمنهج الذي سار عليه.
- ٢- يذكر القواعد الفقهية التي وردت في كتابه، ومقارنتها مع الذي ورد في كتب الأصول من حيث الصياغة والألفاظ.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي جعلتني أبحث عن هذا الموضوع ما يأتي:

- ١- قلة استخراج الباحثين القواعد الفقهية من كتب التراث الإباضي.
- ٢- لفت الباحثين إلى آثار الإمام الخليلي، وقيمتها العلمية، وإظهار مكانتها.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة علمية تناولت القواعد الفقهية للإمام الخليلي بشكل مستقل، وإنما وجدت بعض الدراسات التي تناولت ترجيحاته أو تأصيل اجتهاداته الفقهية وهي الآتي:

١- الخروصي، أحمد بن سالم، "اجتهادات الإمام محمد بن عبد الله الخليلي وأصولها الشرعية" (رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، ١٤٣٨ - ٢٠١٧م)

وقد كانت قريبة من موضوع البحث، حيث ذكر فيها بعض القواعد الفقهية في اجتهادات الإمام الخليلي وتوظيفها في المسائل الفقهية.

٢ آل ثاني، أيمن بن محمد بن سعيد، "ترجيحات الإمام الخليلي في كتابه الفتح الجليل"، (بحث تخرج بكالوريوس، كلية العلوم الشرعية، ١٤٣٤هـ - ٢٠٢٢م)

وقد تناول الباحث طرق الترجيح وألفاظها عند الإمام الخليلي وحضور القواعد الفقهية والأصولية في ترجيحه للمسائل.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة البحث منهجين: المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء الكتاب كاملاً

لاستخراج القواعد الفقهية وتجميعها وفهرستها حسب المواضيع مثل: قواعد في النية واليقين، وقاعد المشقة والضرورة والرخصة، وهكذا.... واتبعت المنهج التحليلي: حيث اخترت بعض القواعد، وعرضتها بشيء من الشرح والتحليل.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث على الترتيب الآتي:

المقدمة

الفصل التمهيدي: التعريف بالمؤلف والكتاب ومدخل إلى القواعد الفقهية والمنهج المتبع في

عرضها

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب

المبحث الثاني: مدخل إلى القواعد الفقهية

المبحث الثالث: المنهج في استخراج القواعد الفقهية وعرضها

الفصل الأول: قواعد في النية واليقين

المبحث الأول: "الأعمال بالنيات"

المبحث الثاني: "لا يرفع اليقين بالشك"

المبحث الثالث: "الأصل براءة الذمة"

المبحث الرابع: لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان

الفصل الثاني: قواعد في المشقة والضرر والرخصة

المبحث الأول: "العسر يجلب التيسير"

المبحث الثاني: " الضرر يزال "

المبحث الثالث: "الضرورات تبيح المحجورات"

المبحث الرابع: "الرخص تبذل في محلها"

الفصل الثالث: قواعد متفرقة

المبحث الأول: "الحكم للأغلب"

المبحث الثاني: " لا إنكار بعد إقرار "

المبحث الثالث: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

المبحث الرابع: " التابع تابع "

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

وأسأل الله التوفيق والسداد والسعادة في الدنيا والآخرة؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عمار بن سالم بن علي الهاشمي

٥ / شوال / ١٤٤٤ هـ / الموافق ٢٦ / إبريل / ٢٠٢٣ م

مسقط - الخوير

الفصل التمهيدي: التعريف بالمؤلف والكتاب ومدخل إلى القواعد الفقهية

والمنهج المتبع في عرضها

ويشتمل على ثلاث مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب

المبحث الثاني: مدخل إلى القواعد الفقهية

المبحث الثالث: المنهج المتبع في استخراج القواعد الفقهية وعرضها

تمهيد:

إن الكتابة في موضوع معين دون الإمام بمقدماته ومصطلحاته وتفصيله؛ يجعل في الموضوع فراغا أو نقصا، وتترتب عليه بعض الإشكالات، فإذا كان موضوع البحث متعلقا بكتاب؛ أصبح التعريف بالمؤلف، من حيث سيرته وتكوينه العلمي ومنزلته بين العلماء جزءا مهما في البحث، وكذلك الشأن في كتابه وأهميته، ولضبط مصطلحات البحث والفرق بينها وبين ما يشبهها كان لابد من بيانها إيضاحا.

ولما كان الحال كذلك؛ جعلت من ضمن خطة البحث فصلا تمهيدا قبل الدخول في صلب الموضوع، وقسمت الفصل بناء على العنوان "القواعد الفقهية عند الإمام الخليلي من خلال كتابه الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل" إلى ثلاثة مباحث، التعريف بالمؤلف والكتاب، ومدخل إلى القواعد الفقهية، والمنهج المتبع في استخراج القواعد الفقهية وعرضها.

ولم أتوسع في الفصل التمهيدي مع أن الموضوع يحتمل التطويل والإطناب؛ فشخصية الإمام الخليلي وصفاته وأخلاقه ومواقفه وآراءه؛ قد أفردت لها بحوث ودراسات أكاديمية ومصنفات مختلفة، وذكر تفاصيلها يخرج البحث عن موضوعه، وكذلك -أيضا- التعريف بالقواعد الفقهية والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية والضابط الفقهي؛ قد ذكر مفصلا في كثير من الكتب والبحوث والدراسات.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الخليلي وبكتاب الفتح الجليل

المطلب الأول: التعريف بالإمام الخليلي

أولاً: مولده ونسبه

هو الإمام العلامة المحقق محمد بن عبد الله بن العلامة المحقق سعيد بن خلفان، بن أحمد بن صالح بن أحمد بن عامر بن ناصر بن عامر بن بو سالم بن أحمد، من نسل الإمام الخليل بن عبد الله بن عمر بن محمد ابن الإمام الخليل ابن العلامة شاذان، الذي يصل نسبه إلى الإمام الصلت بن مالك بن بلعرب الخروصي نسبة إلى خروص بن شاري بن اليحمد بن عبد الله، وعبد الله هو الحمي من سلالة نصر بن زهران بن كعب بن حارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن أزد بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن هود النبي عليه الصلاة والسلام^(١).

-ولد الإمام الخليلي بقرية سمائل في سنة تسع وتسعين ومائتين وألف للهجرة، ونشأ في حجر

أبيه العلامة عبد الله بن سعيد بن خلفان، وتربى على يديه تربية علمية صالحة^(٢).

ثانياً: نشأته العلمية

تعلم الإمام الخليلي مبادئ العلوم على يد والده الشيخ عبد الله بن سعيد الخليلي^(٣)، وكان والده على اطلاع باللغة والأدب والعلوم الشرعية، ثم سافر إلى المدرسة السالمية بالقابل، فدرس عند

(١) انظر: السالمي، محمد بن عبد الله، *نخضة الاعيان*، ط ١. (بيروت - لبنان: دار الجيل، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ص ٢٨٨.

(٢) انظر: السالمي، *نخضة الاعيان*، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

(٣) لم أجد له ترجمة.

شيخ المدرسة نور الدين السالمي التفسير والحديث وأصول الفقه؛ حتى أصبح عالما نحريرا تضرب إليه أكباد الإبل، بل أصبح أكبر عالم بعمان، ومرجع الفتوى في عويص المسائل ومشكلها^(١).

ثالثا: صفاته

كان أبيض اللون، جميل الخلق، نحيف البنية، تنجذب إليه النفوس حبًا، بعيد عن الغضب، إلا إذا انتهكت محارم الله، حمول الأذى واسع الصدر، أكثر وقته صامتا، لا يتكلم إلا عن علم، لا يرد سائلا ولا مسترفدا، أكرم أهل زمانه، وكأنه المقصود في قول بكر بن النطّاح^٢:

"ولو لم يكن في كفه غير روحه لجاد بها فليتنق الله سائله"^(٣)

كان شجاعا، زاهدا ورعا، عابدا يُطيل الصلاة والقيام، متواضعا يجلس إلى العامة ويواسطهم، لا يأنف من أحد، يقضي حاجاتهم ويرجع إلى مجلسه، أمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم^(٤).

(١) انظر: السالمي، *نَهْضَةُ الْأَعْيَانِ*، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

(٢) هو بَكْرُ بْنُ النَّطَّاحِ أَبُو وَائِلٍ الْحَنْفِيُّ الْبَصْرِيُّ، شاعر عباسي مشهور عاش في عصر هارون الرشيد وكان مصاحبا لأبي العتاهية، لم يذكر تاريخ مولده، وتوفي سنة ١٩٢ هـ. انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، *البداية والنهاية*، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، (د.ت: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ١٤، ص ١٦ و ١٢.

(٣) أبو تمام، حبيب بن أوس بن الحارث، *الحماسة الصُّغرى*، ت: عبد العزيز الميمني الراجكوتي، والhashية: محمود محمد شاكر، ط ٣، (القاهرة - مصر: دار المعارف، د.ت)، ص ٢٤٧.

(٤) انظر: السالمي، *نَهْضَةُ الْأَعْيَانِ*، (المرجع نفسه)، ص ٢٨٨، و الشكيلي، إبراهيم بن محمد بن حامد، *مدرسة الإمام الخليلي وأثرها في نشر العلم*، ط ١، (د.م: د.ن، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م) ص ٩٣

رابعاً: أهم أعماله:

قام الإمام الخليلي، بأعمال عديدة، تنوعت بين التدريس والإفتاء والقيام بأمور المسلمين، وعلى رأس أعماله الإمامة، فقد بويع بالإمامة في ضحى الثالث عشر من ذي القعدة من سنة ١٣٣٨هـ، بايعه العلماء وأهل الحل والعقد، وأول من بايعه الشيخ عامر بن خميس المالكي^(١)، ثم الشيخ ماجد بن خميس العبري^(٢)، ثم الشيخ أبو زيد عبد الله بن محمد الريامي^(٣) ثم تبعهم بقية العلماء والمشايخ والقضاة والرؤساء، وأنشأ مدرسة في جامع نزوى، وفد إليها الطلاب من شتى مناطق عمان ومن خارجها.^(٤)

(١) هو الشيخ العلامة أبو مالك عامر بن خميس بن مسعود بن ناصر المالكي، عالم وقاض وفقيه، وناظم للشعر، ولد سنة ١٢٨٠-١٢٨٢هـ / ١٨٦٣ - ١٨٦٥م، وتوفي ليلة الخامس من رمضان ١٣٤٦هـ / ٢٦ فبراير ١٩٢٨م، أهم آثاره: غاية المرام في علمي الأديان والأحكام، موارد الألفاظ نظم مختصر العدل والإنصاف، الدر النظيم في أجوبة أبي مالك بالمنظوم. انظر: السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ط ١، (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)، ج ٢، ص ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩.

(٢) هو الشيخ القاضي الفقيه أبو عبد الله ماجد بن خميس بن راشد العبري، قاض وفقيه، وناظم للشعر، ولد في رجب سنة ١٢٥٢هـ / أكتوبر ١٨٣٦، وتوفي في الرابع والعشرين من محرم سنة ١٣٤٦هـ / ٢٤ من يونيو ١٩٢٧م، من آثاره: أجوبة لمسائل في شتى الفنون نظماً ونثراً. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٥ و ٢٦.

(٣) هو الشيخ القاضي أبو زيد عبد الله بن محمد بن رزيق بن سليم الريامي، عالم فقيه، وقاضٍ ووالٍ نزيه، ولد ليلة الجمعة ١٥ من رمضان سنة ١٣٠١هـ / ٩ من يونيو ١٨٨٤م، وتوفي في ٣ من رجب ١٣٦٤هـ / ١٤ يوليو ١٩٤٥م، من آثاره: حل المشكلات، كتاب في مناسك الحج، كتاب في النحو. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٩٩ و ٣٠١.

(٤) انظر: الشكيلي، مدرسة الإمام الخليلي وأثرها في نشر العلم، مرجع سابق، ص ١٠٧ و ١١١.

خامسا: مرضه ووفاته

أصيب الإمام برمِدٍ في عينيه قبل وفاته بثلاث سنين، وفي اليوم ٢٩ من شهر شعبان سنة ١٣٧٣هـ

فقدت عمان إمام المسلمين محمد بن عبد الله الخليلي - رحمه الله -،

وقد رثاه جَمْعٌ من الشعراء بقصائد، منها قصيدة الشيخ محمد بن علي الشرياني، التي مطلعها:

إذا الموت دكَّ الطود فانهدَّ وانهدمَ فأصبح مغشيا على الحلِّ والحرمِ

فأضحى غبار الفقد في الأفق مطبقا متى أصبحت اسم الإمامة كالعدم^(١).

(١) انظر: الشكيلي، مدرسة الإمام الخليلي وأثرها في نشر العلم، (المرجع نفسه)، ص ٣٦ إلى ٣٨.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب

أصل هذا الكتاب مجموع فتاوى ومراسلات وعهود وأحكام، وآثار متفرقة فيها الحكم والأخبار والقصص والمآثر، ولمكانة الإمام الخليلي في العلم مرجعيته في شتى علوم الشريعة وآرائه واجتهاداته التي انفرد بها عن غيره؛ برزت أهمية الكتاب عن غيره من كتب الفتاوى، ومما يزيد أهميتها أنها المصدر الوحيد الذي يجمع آثار الإمام الخليلي^(١).

ولم يكن الكتاب حصراً على أجوبة الشيخ؛ بل كانت فيه أجوبة للشيخ أحمد بن سعيد الخليلي^(٢)، والعلامة عامر بن خميس المالكي، والشيخ عيسى بن صالح الحارثي^(٣)، وغيرهم^(٤).

أول محاولة لجمع هذه الآثار الثمينة للإمام الخليلي كانت على يد الشيخ علي بن ناصر الغسيني^(٥)، فقد جمع طائفة من فتاوى الإمام وشيء من مراسلاته ورتبها على أبواب متفرقة،

(١) انظر: الخليلي، محمد بن عبد الله، مقدمة المحقق على كتاب الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، ط ١. (بركاء - سلطنة عمان: ذاكرة عمان، ٢٠١٦م)، ص ٥ إلى ١٠.

(٢) هو الشيخ العلامة أحمد بن سعيد بن خلفان الخليلي، عالم فقيه، وقاض وأديب، ولد سنة ١٢٨٠هـ / ١٨٦٣م، وتوفي في الحادي عشر من ذي الحجة سنة ١٣٢٤هـ / ٢٦ يناير ١٩٠٧م، من آثاره: مطالع الأنوار، ومجموع أجوبته التي جمعت تحت مسمى "الطلع النضيد". انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣ و ٢٥.

(٣) هو الشيخ الأمير عيسى بن صالح بن علي بن ناصر الحارثي، عالم فقيه، وأمير في قومه، ولد في الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة ١٢٩٠هـ / ١٢ مايو ١٨٧٤م، وتوفي في السابع من ربيع الثاني سنة ١٣٦٥هـ / ١١ مارس ١٩٤٦م، من آثاره: خلاصة الوسائل في ترتيب بعض المسائل، الرد العزيز على أحكام الدرر. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٧ و ٣٩٨.

(٤) انظر: الخليلي، مقدمة المحقق على كتاب الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، مرجع سابق، ص ٥ إلى ١٠.

(٥) هو الشيخ علي بن ناصر بن عامر بن علي الغسيني، فقيه وناظم للشعر، ولد عام ١٣٢٩هـ / ١٩١١م، وتوفي عام ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م، من آثاره أجوبة نثرية في الفقه، وقصائد أغلبها فقهية. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٧٣.

لكنها كانت قليلة كمًّا مقارنة بما هو موجود في آثاره، حيث أوصلها إلى ٦٠ مسألة فقط، إضافة إلى تبعتها في أوراق متناثرة^(١).

تلتها محاولة الشيخ القاضي سالم بن حمد الحارثي^(٢) الذي كانت له جهود كبيرة في إخراج كثير من الموسوعات الفقهية، فقد جمع الشيخ الحارثي في هذا الكتاب مجموعة من الوثائق والمراسلات حيث بلغت (٩٩) رسالة، أما الفتاوى فكان لها النصيب الأكبر؛ حيث بلغت (٩١٠) مسألة، موزعة في أبواب العقيدة والفقه وأصول الفقه وغيرها^(٣).

وقد كانت أول طباعة لهذا السفر عام ١٣٨٥هـ في دمشق، وبقيت هي الطبعة الوحيدة طوال تلك الفترة، وهذه الطبعة فيها مجموعة من الملاحظات كأخطاء الطباعة وغيرها^(٤).

وفي سنة ١٤٣٧هـ قام الأستاذ الباحث أحمد بن سالم الخروصي بمجهود يشكر عليه، حيث جعل فتاوى الإمام هي الأصل؛ فأخرج بذلك الفتاوى التي ليست للإمام، كفتاوى الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي؛ لأنها جعلت في كتاب ضم فتاويه وهو كتاب (الطلع النضيد)^(٥).

(١) انظر: الخليلي، مقدمة المحقق على كتاب الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، مرجع سابق، ص ٥ إلى ١٠
(٢) هو الشيخ العلامة القاضي الفقيه سالم بن حمد بن سليمان بن حميد الحارثي، ولد في الرابع من ذي القعدة سنة ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م، وتوفي ظهر الأحد الثاني من ربيع الثاني ١٤٢٧هـ / ٣٠ أبريل ٢٠٠٦م، من آثاره: العقود الفضية في أصول الإباضية، المسالك النقية إلى الشريعة الإسلامية، روضة المستبصرين. انظر: السيابي، عبد الله بن راشد، معجم القضاة العمانيين، ط ١. (بركاء - سلطنة عُمان: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م) ج ١، ص ٢٢٤ و ٢٣١.
(٣) انظر: الخليلي، مقدمة المحقق على كتاب الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، مرجع سابق، ص ٥ إلى ١٠
(٤) انظر: الخليلي، مقدمة المحقق على كتاب الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، المرجع نفسه، ص ٥ إلى ١٠
(٥) انظر: الخليلي، مقدمة المحقق على كتاب الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، مرجع سابق، ص ٥ إلى ١٠.

واعتمد الباحث في التحقيق على مجموع الشيخ الغسيني والمخطوط من الفتح الجليل والكتاب المطبوع، ووضع فهرسة شاملة للكتاب وغيرها من التعديلات المهمة التي أخرجت الكتاب بصورة بهية؛ وقد اعتمدتُ على هذه الطبعة في استخراج القواعد الفقهية.^(١)

^(١) انظر: الخليلي، مقدمة المحقق على كتاب الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، المرجع نفسه، ص ٥ إلى ١٠.

المبحث الثاني: مدخل إلى القواعد الفقهية

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية

أولاً: التعريف الإفرادي

القواعد في اللغة: جمع قاعدة وهي الأساس "وَقَوَاعِدُ الْبَيْتِ أَسَاسُهُ"^(١)

والقاعدة في الاصطلاح: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها^(٢)

والفقه لغة: العِلْمُ في الدِّين، ويقال فقه الرجل إذا فهم، والتفقه تعلّم الفقه والعلم بالشيء^(٣).

وفي الاصطلاح: هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"^(٤).

ثانياً: التعريف اللّقبى

ذُكر في تعريف القاعدة الفقهية آراء عديدة منها:

أنها قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة^(٥)

(١) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط. (بيروت-لبنان: المكتبة العلمية، د.ت) ص ٥١٠، مادة "ق ع د".

(٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، ط ١. (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ص ١٧١.

(٣) انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، كتاب العين، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، د.ط، (د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت)، ج ٣، ص ٣٧٠، مادة " ف ه م".

(٤) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص ١٦٨.

(٥) انظر: الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط ١ (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ج ١، ص ٢٢.

وبعضهم قال بأنها قضية أغلبية ليست كلية لوجود عدة استثناءات في بعض القواعد الفقهية^(١).

ومن نظر في التعريفين السابقين وجد بينهما تقارب كبير؛ فالذي نظر إلى شمولية القاعدة للأبواب والفروع الفقهية قال: هي قضية كلية، ومن قال بأنها قضية أغلبية اعتبر في ذلك الاستثناءات الواردة على القاعدة فحكم عليها بحكم الأغلب لا الكل.

واعتبار القاعدة الفقهية بأنها قضية كلية لا يتعارض مع الاستثناءات على بعض القواعد؛ لأن

"الْكَلِّيَّةُ فِي الْإِسْتِثْنَائِيَّاتِ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْ مُقْتَضَاهَا بَعْضُ الْجُزْئِيَّاتِ،

وَأَيْضًا، فَالْجُزْئِيَّاتُ الْمُتَخَلِّفَةُ قَدْ يَكُونُ تَخَلُّفُهَا لِحُكْمٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُقْتَضَى الْكَلِّيِّ، فَلَا يَكُونُ دَاخِلَةً تَحْتَهُ أَصْلًا، أَوْ تَكُونُ دَاخِلَةً لَكِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا دُخُولُهَا، أَوْ دَاخِلَةً عِنْدَنَا، لَكِنْ عَارِضَةً عَلَى الْخُصُوصِ مَا هِيَ بِهِ أَوَّلَى"^(٢)

(١) انظر: الحموي، أحمد بن محمد مكِّي، غمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط ١، (د.م)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ج ١، ص ٥١.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١. (د.م): دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ٢، ص ٨٤.

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والأصولية والضابط الفقهي

أولاً: الفرق بين القاعدة الفقهية والأصولية

ذكرت عدة أشياء تفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية، وهي الآتي^(١):

١ - أن القواعد الأصولية، هي في مجملها تنتظم مجموعة الأدلة الإجمالية التي يدور عليها علم

أصول الفقه وينضبط بها ميزان الاستنباط الصحيح عند الفقيه، أما القاعدة الفقهية فهي قضية

كلية أو أغلبية موضوعها وجزئياتها فروع الفقه ومسائله المتعلقة بأفعال المكلفين.

٢ - أن القاعدة الأصولية وسيلة يتوصل بها المجتهدون إلى التعرف على الأحكام الفقهية.

(الفروع)، أما القاعدة الفقهية فهي التي تضبط الأحكام الفقهية التي يتوصل إليها المجتهد

باستعمال القاعدة الأصولية، وبهذا تكون القواعد الفقهية ضوابط للثمرة المتحققة من أصول

الفقه.

٣ - أن القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع، أما القواعد الأصولية

فالفرض العقلي يقتضي وجودها قبل الفروع؛ لأنها الوسيلة التي توصل به المجتهد إلى استنباط

الأحكام (الفروع).

(١) انظر: الأزهرى، مصطفى محمود، مقدمة كتاب قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، ط ١ (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية)، ٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، ج ١، ص ٣٨ و ٣٩.

٤- أن القاعدة الفقهية تستخرج منها أحكام الجزئيات الفقهية مباشرة بدون توسط الدليل بخلاف

القاعدة الأصولية فلا تستخرج منها أحكام الجزئيات الفقهية إلا بواسطة دليل.

٥- أن موضوع القاعدة الفقهية هو (فعل المكلف)، وموضوع القاعدة الأصولية هو (الأدلة) وما

يعرض لها.

ثانيًا: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

وردت بعض الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، وهي^(١):

١ - أن القاعدة الفقهية تجمع فروعًا من أبواب شتى، وأما الضابط فإنه يجمع فروعًا من باب

واحد، مثال ذلك قاعدة: "الأمور بمقاصدها" تعتبر قاعدة لأنها تدخل في جميع أبواب الفقه،

بينما الضوابط الفقهية تكون خاصة بباب واحد، مثال ذلك: قاعدة: "النفل لا يقتضي واجبًا"،

فهذا ضابط فقهي متعلق بباب نوافل الصلاة.

٢- أن القاعدة الفقهية محل اتفاق في الغالب بين المذاهب، أما الضابط فيختص بمذهب معين.

٣- أن القاعدة الفقهية فيها إشارة لمأخذ الحكم ودليله، فقولنا مثلاً: "الأمور بمقاصدها" فيه

إشارة لمأخذ الحكم، وهو الدليل الوارد في ذلك، وهو حديث: "الأعمال بالنيات"^(٢) بينما

^(١) انظر: الأزهرى، مقدمة كتاب قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، المرجع نفسه، ج ١، ص

٣٤.

^(٢) الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، رقم الحديث: ٢، ط ٣. (مسقط - سلطنة عمان: مكتبة مسقط،

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ص ١٥.

الضابط الفقهي لا يشير إلى مأخذ المسألة ودليلها، بل هو أمر كلي يضبط جزئيات شتى في باب معين دون إشارة إلى مأخذه النصي.

المبحث الثالث: المنهج في استخراج القواعد الفقهية وعرضها

مضيتُ في استخراج القواعد الفقهية وعرضها في البحث على ضوابط معينة لا بد من بيانها، وهي الآتي:

١. حدود البحث جميع الأبواب الفقهية من كتاب الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل.
٢. أستخرج القواعد الفقهية التي نص عليها المؤلف دون التي تستنبط من الفروع، وأذكرها كما أوردها المؤلف بدون تعديل في الصيغة غالباً.
٣. أشرت في القاعدة أن تكون من رأي المؤلف دون غيره.
٤. طريقتي في عرض القاعدة الفقهية التالي:
 - أ- أذكرُ الموضوع الذي ذكرت فيه القاعدة.
 - ب- أبين القاعدة.
 - ج- أذكر الفرع الفقهي للقاعدة، وضوابط أخذي للفرع الفقهي:
 - ٥- أن يكون الفرع الفقهي قد ورد في نفس الكتاب، ليس من كتب أخرى.
 - ٦- الفرع الفقهي يكون من صياغتي؛ توضيحاً له واختصاراً.
 - ٧- لم ألزم في القواعد التي أجمعها في فصل واحد بوحدة موضوعية بيّنة؛ وإنما أكتفي بوجود علاقة بينهما ولو من بعيد.
 - ٨- بياني للقاعدة يكون بقدر ما يميزها عن غيرها، مع ذكر الدليل عليها إن وُجد.

٩- إذا كانت صيغة القاعدة وردت مختلفة عن الصيغة المشهورة، أعلق على ذلك مختصراً.

١٠- استخدمت كلمة "المؤلف" اختصاراً، وأعني به الإمام محمد بن عبد الله الخليلي، وكذلك

كلمة "الكتاب" وأقصد كتابه "الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل"

الفصل الأول: قواعد في النية واليقين

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: "الأعمال بالنيات"

المبحث الثاني: "لا يرفع اليقين بالشك"

المبحث الثالث: "الأصل براءة الذمة"

المبحث الرابع: لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة

بيان

تمهيد:

من رحمة الله على عباده أن جعل قصدهم هو سبب فعلهم ودافعه، ولم يحاسبهم على ما فعلوه بدون قصد، وجعل شأن العبادات والمعاملات وغيرها من أمور الحياة يُبنى على اليقين ليس على الظن والشك.

والنية واليقين هما موضوع هذا الفصل، الذي ذكرت فيه قاعدة النية مع قواعد اليقين، وقد جعلت النية مع اليقين ولا يوجد بينهما موضوع بين يربطهما؛ لأن قاعدة النية تأتي بعدها قاعدة اليقين في ترتيب القواعد الكلية الكبرى؛ فالغرض هو مراعاة الترتيب الذي هو معهود في مصنفات القواعد.

المبحث الأول: "الأعمال بالنيات"

المطلب الأول: القاعدة في الكتاب

أورد المؤلف القاعدة في الجواب عن سؤال: لماذا تصلى ركعتي العشاء في رمضان فرادى ولا تصلى

جماعة، وقد كان السابقون من علمائنا يصلونها جماعة ولا يصلونها فرادى؟

فأجاب: بأن السابقين من علمائنا يصلون السنة أربعاً؛ لأنها من السنة تصلى ركعتين ويجوز أن

تصلى أربعاً، وتصلّى جماعة لجواز صلاة النافلة جماعة، فهذا وجه فعلهم، لكن لا يرى المؤلف

هذا القول؛ لأن الناس لا ينوون بها السنة الراتبة، بل تحسب من صلاة التراويح، ولا يخفى أن نية

السنة الراتبة مختلفة عن نية التراويح والأعمال بالنيات^(١).

المطلب الثاني: بيان القاعدة

أصل هذه القاعدة الحديث المشهور الذي نصه "الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى"^(٢)

ومعناه: أن النية هي أصل أعمال القلب والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها^(٣)

(١) انظر: الخليلي، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٢) الفراهيدي، الجامع الصحيح، رقم الحديث: ٢، مرجع سابق، ص ١٥.

(٣) انظر: أبوستة، محمد بن عمرو، حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، ت: محمد إبراهيم طلاي، د.ط، (قسنطينة - الجزائر: دار البعث، د.ت)، ج ١، ص ٦.

والمقصود بالقاعدة أن أعمال المكلف وتصرفاته تختلف نتائجها وأحكامها باختلاف مقصود

الشخص وغايته وراء تلك الأعمال والتصرفات^(١)

المطلب الثالث: الفرع الفقهي

- صلاة السحور أو التهجد يمكن أن تصلى جماعة في المسجد إن كانت لأجل عمارة المسجد

والتنشيط على العبادة؛ لأن الأعمال بالنيات^(٢).

- من قال لزوجته: "عليّ حرام إن فعلت كذا" وفعلت؛ فإن قصد بذلك الامتناع؛ عُذّت يمين؛

وعليه كفارة اليمين، وإن قصد بها إخراجها من الزواج؛ فهو طلاق رجعي، وإن أراد بذلك

إخراجها من عصمة الزوجية؛ فهو طلاق بالثلاث؛ لأن الأعمال بالنيات^(٣).

(١) البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط ٤. (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة

العالمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، ص ١٢٤.

(٢) انظر: الخليلي، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٣) انظر: الخليلي، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، مرجع سابق، ص ٢١٧.

المبحث الثاني: "لا يرفع اليقين بالشك"

المطلب الأول: القاعدة في الكتاب

أورد المؤلف القاعدة في إجابته على مسألة من أوصى لأولاد بناته، وفي وقت الوصية عنده ابنتان؛ فتنفذ الوصية على البنتين، ولا عبرة بمن يولد بعد؛ لأنه خلاف الظاهر والمتيقن، ولا يرفع اليقين بالشك^{(١)(٢)}.

المطلب الثاني: بيان القاعدة

اليقين لغة: "هو إزاحة الشك، وتحقيق الأمر"^(٣)، واصطلاحاً: "هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع"^(٤).

والشك في اللغة بمعنى الارتياب وهو عكس اليقين^(٥)، وفي الاصطلاح: "هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك"^(٦) وذكر في التعريف قيد "عند الشاك" لأنه قد

(١) انظر: الخليلي، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، مرجع سابق، ص ٤٧٩.

(٢) أورد المؤلف القاعدة كذلك في باب البيوع والشفعة، ص ٢٧٨.

(٣) الفراهيدي، كتاب العين، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٢٠، مادة "ي ق ن".

(٤) البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية، ط ١. (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ

- ٢٠٠٣ م)، ج ٨، ص ٩١٨.

(٥) انظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٢٠، مادة "ش ك ك".

(٦) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص ١٢٨.

يكون هناك مرجح بين الأمرين الذي هو شاك فيهما؛ لكن لا يعلمه في ذات الوقت، فمتى ما علم المرجح لم يصِر شكًا.

ويقصد بها أن الأمر الثابت ثبوتًا يقينياً لا يزول إلا بدليل قاطع، وكذلك ما كان غير متيقن فيه؛ فلا يثبت إلا بيقين قاطع، فلا يعارض الشك اليقين^(١).

وهذه القاعدة لسعتها وشمولها فهي تدخل في جميع أبواب الفقه، وتبلغ المسائل التي خرجت عليها أكثر من ثلاثة أرباع الفقه^(٢).

والدليل عليها من القرآن قوله تعالى: (وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ) [يونس: ٣٦]، ف"الحق" في الآية قيل بمعنى اليقين، أي ليس الظن كاليقين^(٣).

(١) انظر: البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(٢) انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط ١. (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ص ٥١.

(٣) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢. (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م)، ج ٨، ص ٣٤٣.

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً"^(١)، ومعناه "أن الشك في نقض الوضوء لا يؤثر في صحته لا سيما إن كان في الصلاة، ومثله أيضاً الشك في غيرها"^(٢).

قال النووي^(٣): "وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء تحكم بقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك"^(٤).

المطلب الثالث: الفرع الفقهي

- لو أوصى شخص لأولاد بناته -وفي ذلك الوقت عنده بنتان-؛ فالوصية لا تخرج عن البنتين ولا عبرة بمن يولد بعد؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.^(٥)

(١) الفراهيدي، الجامع الصحيح، رقم الحديث ١٠٨، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٢) السالمي، عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح، ط ١٠، (السيب - سلطنة عمان: مكتبة الإمام نور الدين

السالمي، د.ت) ج ١، ص ٢٢٠.

(٣) هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي، ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وتوفي في الرابع عشر من رجب سنة ست وسبعين وستمائة، أشهر مصنفاته: شرح صحيح مسلم، والروضة وشرح المهذب، والمنهاج، والأذكار، ورياض الصالحين. انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، ط ١، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣)، ص ٥١٣.

(٤) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢. (بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي،

١٣٩٢هـ)، ج ٤، ص ٤٩٢.

(٥) انظر: الخليلي، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، مرجع سابق، ص ٤٧٩.

-من عليه حق مالي على صاحبه، ويزعم أنه أعطاه حقه، فهذه تعد دعوى منه حتى يأتي ببينة على ذلك؛ لأن اليقين لا يزول بالشك^١.

^(١) انظر: الخليلي، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

المبحث الثالث: "الأصل براءة الذمة"

المطلب الأول: القاعدة في الكتاب

ذكر المؤلف القاعدة في مسألة لو ادعت امرأة أن زوجها توفي ولم يدفع صداقها، وأنكر ذلك الورثة، وهي لم تأت ببيّنة على ذلك، فقولها ليس صحيحاً؛ لأن الزوج قد يعطي زوجته الصداق تبرعاً، والأصل براءة الذمة^(١).

المطلب الثاني: بيان القاعدة

أصل هذه القاعدة حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ".^(٢)

والذمة لغة: "العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم"^(٣)، واصطلاحاً: "هي الوعاء الاعتباري لتحمل الحقوق والتبعات"^(٤)

(١) انظر: الخليلي، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، مرجع سابق، ص ٤٣٤.

(٢) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، رقم الحديث:

٤٣١١، ط ١. (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج ٥، ص ٢٧٦.

(٣) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٤) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج ٨، ص ٦٨٢.

ويقصد بها أن الأصل أن تكون ذمّة كُلِّ شخصٍ بريئة، أي غير مشعولة بحقّ آخر؛ لأنّ كُلَّ شخصٍ يُولّدُ وذمّته بريئة، وشغلّها بالذمة خلاف الأصل، فلا تشغل ذمة إنسان إلا بدليل معتبر^{(١)(٢)}.

المطلب الثالث: الفرع الفقهي

—من عنده مركبة وسائقها ارتكب خطأ فيه ضمان، وادّعى صاحبها أن السائق لم يلتزم بشروط استخدامه، كاستخدامها في غير محلها، وأنكر السائق؛ فالقول قول السائق وعلى المدعي البيّنة؛ لأن الأصل براءة الذمة^(٣).

—إذا اختلف الراهن والمسترهن في كميّة الدين وزيادته؛ فالقول قول الراهن؛ لأن الأصل براءة الذمة^(٤).

^(١) انظر: أمين أفندي، علي حيدر خواجه، درر الحُكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط ١. (د.م: دار الجليل، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ج ١، ص ٢٥.

^(٢) انظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج ١، ص ١٤٢.

^(٣) انظر: الخليلي، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

^(٤) انظر: الخليلي، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

المبحث الرابع: لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان

المطلب الأول: القاعدة في الكتاب

أورد المؤلف القسم الثاني من القاعدة في مسألة من اشترى ربع ماء من ماء فلج بيع إقالة مدة حول، فلما انتهى الحال أراد أن يشتريه فلم ينكر عليه مالكو ربع الفلج وسكتوا عنه، فذكر المؤلف بأن البيع ماضٍ لأن سكوتهم رضى إلا إذا كان لمحاذرة أو نحوها^(١).

المطلب الثاني: بيان القاعدة

القاعدة على قسمين^(٢):

القسم الأول: لا ينسب لساكت قول، يقصد به القادر على الكلام، وليس في معرض الحاجة إلى بيان، وليس من يستعمل الإشارة ليفسر لفظاً مبهماً في كلامه، وهذا القسم من القاعدة هو نص القاعدة المشهورة عن الشافعي^(٣).

القسم الثاني: السكوت في معرض الحاجة بيان، سكوت من هو قادر على الكلام في حال الحاجة إلى البيان هو إقرار وبيان، بشرط أن تكون دلالة أو أمانة من حال المتكلم، أو أن تكون

(١) انظر: الخليلي، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

(٢) انظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج ١، ص ١٦٠.

(٣) انظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج ١، ص ١٦٠.

هناك ضرورة لدفع الغرر أو الضرر، فالسكوت في حال يلزم التكلم والبيان فيه هو إقرار وبيان^(١)، وهذا القسم من القاعدة يعتبر كأنه قيد واستثناء للقسم الأول^(٢).

وذكر المؤلف القاعدة مختصراً بصيغة "سكوتهم رضى" لعله لأجل الاختصار، غير أن الصيغة المشهورة للقاعدة هي المذكورة آنفاً، وهي جامعة للقيود وشاملة.

المطلب الثالث: الفرع الفقهي

- لو اشترى شخص ماء لسقي الزرع وكان صاحب الماء حاضراً فسمعه يقول ولم ينكر شراؤه وسكت ولم يكن هناك مانع يمنعه من الكلام؛ فالبيع صحيح لأن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان^(٣).

(١) انظر: لزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، ط ٢. (دمشق - سوريا: دار القلم، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)، ص ٣٣٨.

(٢) انظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج ١، ص ١٦٢.

(٣) انظر: الخليلي، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

الفصل الثاني: قواعد في المشقة والضرر والرخصة

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: "العسر يجلب التيسير"

المبحث الثاني: "الضرر يزال"

المبحث الثالث: "الضرورات تبيح المحجورات"

المبحث الرابع: "الرخص تبذل في محلها"

تمهيد:

إن الشريعة الإسلامية راعت حال الناس في جميع شؤون حياتهم، سواء كان في حال الشدة أو الرخاء، وجعلت لكل حالة ما يناسبها من الحكم، وسعت إلى عدم التضيق على الخلق أمور عباداتهم ومعاملاتهم؛ فكانت الشريعة سهلة سمحة، تناسب كل زمان ومكان في جميع الأحوال. ومن هذه الأحكام التي فيها التيسير ورفع الضرر، بعض القواعد في المشقة والضرورة والرخصة، التي سأذكرها في هذا الفصل، وجعلتها في أربعة مباحث، وبدأت بقاعدة "المشقة تجلب التيسير" ثم ذكرت بقية القواعد؛ لأنها في ترتيب في القواعد الفقهية الكبرى تأتي بعد قاعدة اليقين كما هو موجود في كتب القواعد.

المبحث الأول: "العسر يجلب التيسير"

المطلب الأول: القاعدة في الكتاب

أورد المؤلف القاعدة في إجابته للسائل عن شخص ذبح فقطع الأوداج والمريء والحلقوم والرقبة ولم يبق منها شيء ولا بعضها، ما حكم ذبيحته؟

فأجاب: بأن إذا غلبته السكين فقطعت الرقبة أو جاوزت الحد ففيه رخصة؛ لأنه ليس الخطأ كالعمد ولا يتفق للذابح أن لا يتعدى إلى الرقبة، فهو عسر والعسر يجلب التيسير^(١).

المطلب الثاني: بيان القاعدة

ذكر المؤلف "العسر" بدل اللفظ المشهور وهو "المشقة تجلب التيسير"، والمعنى قريب من الآخر.

والمشقة في اللغة: من شَقَّ عليَّ الأمرَ مَشَقَّةً، أي: ثَقُلَ عليَّ، وفي قَوْلِه -سبحانه-: {لَمْ تَكُونُوا بِأَلْغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ} [التَّحَلُّ: ٧]، مَعْنَاهُ: إِلَّا بِجَهْدِ الْأَنْفُسِ؛ فالمشقة تعني الثقل والجهد^(٢).

(١) انظر: الخليلي، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(٢) انظر: الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط ١. (بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ج ٨، ص ٢٠٥، مادة "ش ق ق".

وأما التيسير: فالْيُسْرُ: ضِدُّ الْعُسْرِ، ويدل عَلَى انْفِتَاحِ الشَّيْءِ وَخَفَّتِهِ^(١) ومنه قوله تعالى (إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا) [الشرح: ٦]

ومعنى القاعدة:

"أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج"^(٢)

ودليل القاعدة قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة: ١٨٥] وقوله: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة: ٢٨٦] ، وقوله: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج: ٧٨] .

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٣)

وقوله: "إِنَّمَا بُعِثْتُكُمْ مُبَشِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"^(٤)

(١) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، د.ط. (م.ط): دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)، ج ٦، ص ١٥٥، مادة "ي س ر".

(٢) البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص ٢١٨.

(٣) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث: ٢٠٤٥، د.ط. (حلب - سوريا: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت)، ج ١، ص ٦٥٩.

(٤) البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٢٠، ت: جماعة من العلماء، د.ط. (بولاق - مصر: السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١ هـ)، ج ١، ص ٥٤.

وهذه القاعدة تعد من أهم القواعد الكبرى وأوسعها، وهي قاعدة الرخص والمشقة، وتُخرجُ عليها

جَمِيعُ رُخَصِ الشَّرْعِ وَتَخْفِيفَاتِهِ.^(١)

وأسباب التخفيف في العباداتِ وَغَيْرَهَا سَبْعَةٌ^(٢):

الأَوَّلُ: السَّفَرُ: جواز الفطر لصائم الفرض، وقصر الصلاة الرباعية.

الثَّانِي: المَرَضُ: جواز التيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء، والقعود في الفريضة.

الثَّالِثُ: الإِكْرَاهُ: كرخصة جواز النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان.

الرَّابِعُ: النِّسْيَانُ: كعدم الفطر لمن أكل أو شرب ناسيا.

الخَامِسُ: الجَهْلُ: كجهل الشفيع بحقه في المشفوع.

السَّادِسُ: العُسْرُ وَعُمُومُ الْبَلْوَى: كالصَّلَاةَ مَعَ النَّجَاسَةِ الْمَعْقُوفِ عَنْهَا، أو أَثَرِ نَجَاسَةٍ عَسِرَ زَوَالُهَا.

السَّابِعُ: النَّقْصُ: كعدم تكليف الصَّيِّ، وَالْمَجْنُونِ.

(١) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٢) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص ٧٧ و ٧٨. وانظر: البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

المطلب الثالث: الفرع الفقهي

-لو ذبح شخص بهيمة فغلبته السكين فقطعت الحلقوم والمريء والأوداج والرقبة؛ فليس عليه شيء؛ لأنه عسر والعُسر يجلب التيسير^(١).

-من لهم فلج لا يمكن أن يصل إليهم إلا عبر مروره على أراضي بلد آخر، وأهل البلد لا يعجبهم ذلك؛ فيجوز لأهل الفلج أن يمرّروه عبر ذلك المكان؛ لأن عدم مروره هناك فيه مشقة على أهل الفلج؛ والمشقة تجلب التيسير^٢.

(١) انظر: الخليلي، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، مرجع سابق، ص ١٩٣.

٢ انظر: الخليلي، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، مرجع سابق، ص ٣٤٢ و ٣٤٣.

المبحث الثاني: "الضرر يزال"

المطلب الأول: القاعدة في الكتاب

وردت القاعدة في مسألة من أوصى بتنفيذ الوقف لأولاد بناته ولم يكن في ذلك الوقت إلا ابنتين؛ فالإيصاء يتوجه إلى أولاد الابنتين خاصة، ولا تدخل بنات بنت حدثت من بعد؛ لأنه لا يطلق عليها في ذلك الوقت، وكذلك فيه إدخال للضرر والضرر مزال.^(١)

المطلب الثاني: بيان القاعدة

أورد المؤلف القاعدة بهذه الصيغة "الضرر يزال"، وهي صيغة مشتهرة في كتب الفقه، وتوجد صيغة أخرى للقاعدة وهي "لا ضرر ولا ضرار"، وهذه أشمل وأعم؛ لأنها تشمل الضرر ابتداءً وجزاءً، وكذلك لفظها هو لفظ الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"^(٢) فالحديث نص في تحريم الضرر بالغير لأنه نوع من الظلم، فالحاق المفسدة بالغير محرمة شرعاً.^(٣)

واختلف في الفرق بين الضرر والضرار؛ فقليل: لا فرق بينهم. وقيل: يوجد فرق بين اللفظين، وهو القول المشهور، ثم اختلف من قال بالفرق بينهم في كيفية الفرق؛ فقليل: الضرر: أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار: أن يدخل على غيره ضرراً، بما لا ينتفع هو به، كمن

(١) انظر: الخليلي، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، مرجع سابق، ص ٤٧٩.

(٢) الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، رقم الحديث: ٢٧٥٨، ط ١. (أبو ظي - الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج ٤، ص ١٠٧٨.

(٣) انظر: البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص ٢٥١، و ٢٥٢.

منع مالا يضره، ويتضرر به الممنوع، وقيل: الضرر: أن يضر بمن لا يضره، والضرار أن يضر بمن قد أضر به، على وجه غير جائز.^(١)

المطلب الثالث: الفرع الفقهي

-لو أوصى شخص بوقف لأولاد بناته، فتشمل الوصية الأحياء منهم، ولا يدخل في ذلك الذين لم يولدوا بعد؛ لأن فيه ضرراً عليهم، والضرر يزال^(٢).

-إذا الجائر بنى جداراً قريباً من جاره وسبّب له الضرر؛ فإنه يزال الجدار بسبب الضرر؛ والضرر يزال^٣.

^(١) انظر: السلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا

ضرار، ت: إيهاب حمدي غيث، ط ١. (حلب: دار الكتاب العربي، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ص ٣٨.

^(٢) انظر: الخليلي، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، مرجع سابق، ص ٤٧٩.

^(٣) انظر: الخليلي، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

المبحث الثالث: "الضرورات تبيح المحجورات"

المطلب الأول: القاعدة في الكتاب

وردت هذه القاعدة في الجواب على مسألة من له مزرعتان وبينهما طريق يمر به الناس، فأراد صاحبهما أن يسقي إحدى المزرعتين من الأخرى، أله أن يجعل الساقية تحت الطريق، و يصرح الممر بالماء، والطريق بينهما مرتفع أكثر من قامة؟

فكان الجواب: بأن الأصل في ذلك المنع؛ لكن إذا أمن الفساد فيباح ذلك لصاحب المزرعتين لأجل الضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحجورات، ولكن السلامة في الترك^(١).

المطلب الثاني: بيان القاعدة

أورد الشارح القاعدة بلفظ "المحجورات" والتي تعني المحظورات والمحظور والمحجور يؤديان معنى واحدا.

والضرورات لغة: جمع مفردة ضَرُورَة وهي اسمٌ لمصدرِ الاضْطِرَارِ، وأصلها من الضرر وهو

الضيق^(٢)

(١) انظر: الخليلي، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، مرجع سابق، ص ٣٥٣.

(٢) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ج ٤، ص ٤٨٤، مادة "ض ر ر".

واصطلاحاً: "هِيَ الْعُذْرُ الَّذِي يَجُوزُ بِسَبَبِهِ إِجْرَاءُ الشَّيْءِ الْمَمْنُوعِ"^(١)، كشدة الجوع التي

تؤدي بصاحبه إلى الهلاك وغيرها.

والمحظورات جمع مفردة محظور، ويقصد به الحرام المنهي عنه شرعاً^(٢).

ويقصد بها هنا أن "الممنوع شرعاً يباح عند الحاجة الشديدة - وهي الضرورة"^(٣).

والأصل في هذه القاعدة ما ورد في كتاب الله من استثناء حالات الاضطرار الطارئة في

ظروف استثنائية، كقوله تعالى بعد ذكر طائفة من المحرمات: (إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ) [الأنعام: ١١٩]،

وقوله: (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [المائدة: ٣] ^(٤).

المطلب الثالث: الفرع الفقهي

- إذا كان لشخص مزرعتين وبينهما طريق، وأراد أن يسقي أحدهما عن طريق الأخرى مع

إتقان توصيل الماء بدون ضرر؛ فلا يمنع من ذلك لأجل الضرورة هذه، والضرورات تبيح

المحظورات^(٥).

(١) أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٧

(٢) انظر: البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

(٣) البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المرجع نفسه، ص ٢٣٥

(٤) انظر، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٧٦.

(٥) انظر: الخليلي، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

المبحث الرابع: "الرخص تبذل في محلها"

المطلب الأول: القاعدة في الكتاب

أورد المؤلف القاعدة في الجواب عن سؤال في كيفية الجمع بين قوله تعالى: (وأن تصوموا خير لكم) [البقرة: ١٨٤]، وقوله صلى الله عليه وسلم "ليس من البر الصيام في السفر"^(١)

فأجاب: بأن النبي صلى الله عليه وسلم فهم من الرجل إن كان يدفعه البر على الصيام في السفر ولو شق على نفسه؛ فإن ذلك ليس من البر، وإنما عليه أن يراعي الحالة والرخصة في محلها تبذل^(٢)

المطلب الثاني: بيان القاعدة

الرخص لغة: جمع مفردة رخصة، وهي تسهيل الله للعبد فيما ألزمه^(٣).

واصطلاحاً: "هي ما خفف الشارع فعله من العزيمة لسبب وعذر"^(٤)

(١) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، رقم الحديث: ٤٤٧٠، ط ٢.

(الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣)، ج ٢، ٥٦٣.

(٢) انظر: الخليلي، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، مرجع سابق، ص ١٧٢.

(٣) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: جماعة من المختصين، د. ط. (الكويت: وزارة

الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، د. ت.) ج ١٧، ص ٥٩٤

(٤) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج ٢، ٧٢٦.

ويلاحظ أن التعريف الاصطلاحي قريب من المعنى اللغوي للرخصة؛ حيث اشتملا على معنى التسهيل والتخفيف.

ويقصد بالقاعدة أن الرخصة في الشرع وردت في موضع أحوال معين؛ فلا يمكن أن يتوسع فيها وتستخدم في غير محلها؛ لأن الرخصة شرعت لحال معين مغاير لأصل تكليف الشارع^(١).

والقاعدة وردت بصيغ متعددة منها:

"الرخص لا يتعدى بها محلها" وكذلك "الرخص لا يتعدى بها موضعها"^(٢) وهذه الصيغ وعبارة المؤلف معانيهم متقاربة.

المطلب الثالث: الفرع الفقهي

- لو شخص صام وهو في سفر، ووجد من المشقة والكلفة ما وجد؛ فليفطر ولا يشق على نفسه؛ والرخص لا يتعدى بها موضعها^(٣).

(١) انظر: مجموعة من الباحثين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ط ١. (أبوظبي - الإمارات: مؤسسة زايد بن

سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)، ج ٧، ص ٣٧٨.

(٢) انظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج ١/١، ص ٥٩.

(٣) انظر: الخليلي، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، مرجع سابق، ص ١٧٢.

الفصل الثالث: قواعد متفرقة

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: "الحكم للأغلب"

المبحث الثاني: " لا إنكار بعد إقرار"

المبحث الثالث: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

المبحث الرابع: " التابع تابع"

تمهيد:

ذكرت هذا الفصل أخيراً؛ لكونه ليس له عنوان يشير إلى قواعده، ووضعت تحت مسمى "قواعد متفرقة"؛ لأن القواعد المذكورة فيه مختلفة لا تجمعها وحدة موضوعية، فبعضها مستخرجة من المنطق مثل: قاعدة "التابع تابع" وقاعدة "الحكم للأغلب" وبعضها مستخرج من الحكم الشرعي كقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وقاعدة "لا إنكار بعد إقرار" مستخرجة من قواعد الاستصحاب.

المبحث الأول: "الحكم للأغلب"

المطلب الأول: القاعدة في الكتاب

ذكرت هذه القاعدة عند السؤال عن الختان إذا لم تنكشف حشفة الذكر كاملة فهل يعاد

الختان أم لا؟

فأجاب المؤلف: بأنه إذا انكشف ثلثا الحشفة فليس عليه الإعادة؛ لأن الحكم للأغلب،

وإن كان غير ذلك فعليه الإعادة^(١).

المطلب الثاني: بيان القاعدة:

وردت القاعدة بألفاظ عدة منها^(٢):

- "لأكثر حكم الكل"

- "العبرة بالغالب الشائع لا بالقليل النادر"

- "الأقل يتبع الأكثر"

(١) انظر: الخليلي، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، مرجع سابق، ص ٥٣٤.

(٢) انظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٢٥.

ومعنى القاعدة: لا تبنى الأحكام الشرعية على النادر القليل وإنما تبنى على العام الكثير^(١)؛ فإذا كان في مسألة واحدة وجهان للحكم، أحدهما باعتبار الغالب فيها والآخر باعتبار النادر، فالشرع يعتبر الغالب ويبنى الحكم عليه.^(٢)

وصياغة القاعدة بـ "الحكم للأغلب" كما ذكرها المؤلف أفضل؛ لأنها شاملة موجزة، كما هو معهود في صياغة القواعد الفقهية.

المطلب الثالث: الفرع الفقهي

- في الختان إذا لم تنكشف الحشفة كاملة، وبقي الثلث أو أقل من الثلث؛ فلا يعاد

الختان لأن الحكم للأغلب^(٣).

^(١) انظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٢٥.

^(٢) انظر: العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط ١. (المدينة المنورة: عمادة

البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م) ج ٢، ص ٦٢١.

^(٣) انظر، الخليلي، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، مرجع سابق، ص ٥٣٤.

المبحث الثاني: " لا إنكار بعد إقرار "

المطلب الأول: القاعدة في الكتاب

ذكرت القاعدة في شخصين متبايعين أقر أحدهما أنه باع أو أنه اشترى ثم أنكر؟

فأجاب: أن الإقرار إذا كان صحيحا بالصك أو غيره؛ فلا ينفع الإنكار؛ للقاعدة لا إنكار

بعد إقرار^(١).

المطلب الثاني: بيان القاعدة

وردت القاعدة في بعض الكتب بصيغة " الإنكار بعد الإقرار "^(٢)

وهي تعني أنه لا يصح إنكار الشخص لشيء أقر به إقرارا صحيحا^(٣).

ويستفاد منها حكمان: الأول: إذا كان الإقرار صريحا؛ فلا يقبل الإنكار ولا رجوعه وإن

أقام البينة على ذلك. الثاني: إذا كان الإقرار غير صريح أو مطلقا من القيود ثم ذكر قيда يبطله؛

فلا يقبل التقييد إلا بالبينة^(٤).

(١) انظر: الخليلي، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، مرجع سابق، ص ٣١٧.

(٢) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج ١/١، ص ٢٦٢.

(٣) انظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، المرجع نفسه، ج ١/١، ص ٢٦٢.

(٤) انظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، المرجع نفسه، ج ١/١، ص ٢٦٢.

والصيغة التي ذكرها المؤلف "لا إنكار بعد إقرار" أبلغ في أداء المعنى المراد؛ حيث أنه ذكر النفي للإقرار ب(لا) النافية، فأفادت أن الإنكار لا يقع بعد الإقرار من حيث العموم.

المطلب الثالث: الفرع الفقهي

- إذا أقر أحد المتبايعين إقرارا صريحا أنه باع أو اشترى شيئا، ثم أنكر ما أقر به فلا يصح إنكاره لأنه لا إنكار بعد إقرار^(١).

- إذا أقر شخص في مرض الموت أنه عليه لفلان ألف درهم إن مُت؛ فعاش هذا الشخص وأنكر إقراره بذلك؛ فلا يعتبر إنكاره لأنه لا إنكار بعد إقرار^(٢).

(١) انظر: الخليلي، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، مرجع سابق، ص ٣١٧.

(٢) انظر: الخليلي، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، المرجع نفسه، ص ٤١٢.

المبحث الثالث: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

المطلب الأول: القاعدة في الكتاب

وردت القاعدة في سؤال عن الوكيل إذا أراد أن يسافر ويبيده مال الغائب فهل له توكيل غيره

إذا لم يجعل له ذلك؟ وهل يعطيه الأجرة على توكيله؟

فأجاب المؤلف: بأنه يصح له توكيل غيره إن كان له موجب؛ لأنه يقوم بحق موكله، وله أن

يجعل له الأجرة؛ لأنه ما لا يتم الشيء إلا به ففعله واجب إن وجب وهذا يجب عليه المحافظة

على مال موكله بأي وجه^(١).

المطلب الثاني: بيان القاعدة

الواجب في اللغة هو اللازم، تقول "وَجَبَ يَجِبُ وَجوباً وَجِبَةً: لَزِمَ"^(٢)، ولها معاني أخرى

كالسقوط والوقوع، كما تقول: وجب الميت أي: سقط^(٣).

(١) انظر: الخليلي، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، مرجع سابق، ص ٣١٨.

(٢) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة

بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط ٨، (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥

م)، ١٤١ ص.

(٣) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٦، ص ٨٩.

وفي الاصطلاح عرف الواجب بأنه "المأمور به جزماً"^(١) وبعضهم قال: "هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه"^(٢).

والتعريف اللغوي بأنه اللازم أقرب إلى التعريف الاصطلاحي؛ لأن اللازم هو المأمور به جزماً.

و"ما لا يتم الواجب إلا به" له حالتان^(٣):

الأولى: إما أن يكون الفعل لا دخل للمكلف فيه؛ وهو خارج عن استطاعته، كاليد للكاتب؛ لا يتم واجب الكتابة إلا بها، واكتمال العدد لصلاة الجمعة؛ فلا تجب صلاة الجمعة إلا بهذا العدد، وغيرها من الأمثلة، فلا يجب على المكلف لأنه تكليف بمحال.

الثاني: أن يكون مرتبطاً بفعل بالمكلف، وهو قادر عليه ومستطيع؛ كشرط الطهارة للصلاة، والسعي لأداء صلاة الجمعة؛ فهو واجب ولو لم ينص على وجوبه.

والمقصود بالقاعدة - لا شك - أنه الحالة الثانية، فما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً.

^(١) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١. (م.ط.: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)، ج ١، ص ٣٥١.

^(٢) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط ١. (إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م)، ج ١، ص ١١٩.

^(٣) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥١.

المطلب الثالث: الفرع الفقهي

- يجوز للوكيل أن يوكل غيره، إذا كان لذلك موجب؛ لأنه يقوم بحق موكله، وله أن

يجعل له الأجرة على فعله لأن مالا يتم الشيء إلا به ففعله واجب إن وجب^(١).

^(١) انظر: الخليلي، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، مرجع سابق، ص ٣١٨.

المبحث الرابع: " التابع تابع "

المطلب الأول: القاعدة في الكتاب

ذكرت هذه القاعدة في سياق وصية أوصى فيها لأولاده وأولاد أولاده، ولم يكن في ذلك الوقت لأولاده أولاد، فرأى أن يدخل في ذلك مَنْ يحدث مِنْ أولاده عموماً؛ لأن الألفاظ لا تلغى فلو لم يُقَل بهذا القول لألغى اللفظ، ولا يقال إن هذه من الإيصاء بالمعدوم؛ لأن الشيء يتبع أصله، ورب عمل يصح تبعا ولا يصح استقلالاً^(١).

المطلب الثاني: بيان القاعدة

هذه قاعدة مهمة وتدخل في شتى أبواب الفقه وتعد من قواعد الفقه الكلية. ويقصد بالتابع: "ما لا يوجد مستقلاً بنفسه، بل وجوده تابع لوجود غيره"^(٢)، كأن يكون جزءاً مِمَّا يضرُّه التَّبْعِيضُ، كالجلد من الحيوان، أو كالجزء وَذَلِكَ كالجنين وكالفص للخاتم، أو يكون وَصفاً فِيهِ، كالشجر والبناء القائمين في الأرض، أو يكون من ضروراته، كالطريق للدار وكالعجول للبقرة الحلوب والمفتاح للقفل^(٣).

(١) انظر: الخليلي، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، مرجع سابق، ص ٤٧٩.

(٢) البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص ٣٣١.

(٣) انظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

وحكم التابع حكم متبوعه، فما دام أنه ليس مستقلاً عنه؛ فلا يختلف عنه في الحكم^(١).

المطلب الثالث: الفرع الفقهي

- لو أوصى شخص لأولاده ولأولاد أولاده - وهم غير موجودين - ووُلِدوا بعد؛ فتشملهم

الوصية؛ لأن التابع تابع^(٢).

^(١) انظر: البوزنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سابق، ص ٣٣١.

^(٢) انظر: الخليلي، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، مرجع سابق، ص ٤٧٩.

خاتمة

وفي نهاية هذا البحث، ومن خلال استقراي لكتاب الفتح الجليل خرجت بعدة نتائج:

١- تبرز أهمية كتاب الفتح الجليل كونه المؤلف الوحيد الذي جمع آثار الإمام الخليلي وترجيحاته وتحقيقاته.

٢- كتاب الفتح الجليل يعتبر من الكتب التي أكثر ذكر القواعد الفقهية نسبيا؛ لكونه في مجلد واحد كبير.

٣- في صياغة القواعد الفقهية يستخدم المؤلف -أحيانا- اللفظ المشهور عند العلماء، وفي أحيان كثيرة يصوغها على هيئة قريبة أو مختلفة.

٤- بعض القواعد تصلح أن تكون قاعدة فقهية أو قاعدة أصولية على حسب السياق.

٥- تنوعت مصادر القواعد الفقهية عند الإمام الخليلي بين النص والقياس والاستصحاب والمنطق.

التوصيات:

من خلال قراءة كتاب الفتح الجليل والبحث في قواعده أذكر بعض التوصيات:

١- الاهتمام بتخريج القواعد الفقهية من كتب التراث الإباضي -خصوصا المتقدمة- لإبراز

اهتمامهم بهذا العلم.

٢-دراسة الجوانب التربوية والاجتماعية عند الإمام الخليلي في كتاب الفتح الجليل.

٣-تحقيق الكتاب تحقيقا في نوع من التفصيل مع التعليق على بعض المسائل التي يذكرها.

الفهارس

فهرس الآيات

الصفحة	السورة	الآية	طرف الآية
٤٨	البقرة	١٨٤	(وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ)
٤١	البقرة	١٨٥	(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ)
٤١	البقرة	٢٨٦	(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)
٤٧	الأنعام	١١٩	(إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ)
٣٢	يونس	٣٦	(وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ)
٤١	الشرح	٦	(إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا)

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٩	٢	الربيع	"الأعمال بالنيات"
٢٥	٢	الربيع	"الأعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى"
٢٩	١٠٨	الربيع	"إذا شك أحدكم في صلاته، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً"
٣١	٤٣١١	الدارقطني	"البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"
٣٨	٢٠٤٥	ابن ماجه	"إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"
٣٨	٢٢٠	البخاري	"إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَشِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"
٤١	٢٧٥٨	مالك	"لا ضرر ولا ضرار"
٤٥	٤٤٧٠	عبد الرزاق	"ليس من البر الصيام في السفر"

فهرس المصادر والمراجع

-القرآن الكريم.

-ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، د.ط.(م.ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

-ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، (د.ت: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

-ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث: ٢٠٤٥، د.ط. (حلب - سوريا: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت).

-ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري، مقدمة كتاب قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، ت: مصطفى محمود الأزهرى، ط ١، (بيروت - لبنان: المكتبة العلمية، د.ت). (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، و(دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية)، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

-ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ).

-أبو تمام، حبيب بن أوس بن الحارث، الحماسة الصُّغرى، ت: عبد العزيز الميمنى الراجكوتى، والحاشية: محمود محمد شاكر، ط ٣، (القاهرة - مصر: دار المعارف، د.ت).

-أبوستة، محمد بن عمرو، حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، ت: محمد إبراهيم طلاي، د.ط، (قسنطينة - الجزائر: دار البعث، د.ت).

-الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط ١. (بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

-الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، رقم الحديث: ٢٧٥٨، ط ١. (أبو ظبي - الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

-أمين أفندي، علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط ١. (د.م: دار الجيل، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).

-البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، ت: جماعة من العلماء، رقم الحديث: ١، د.ط. (بولاق - مصر: السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١ هـ).

-البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط ١. (إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م).

-البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط ٤. (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة العالمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).

-البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، مؤسوعة القواعد الفقهية، ط ١. (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

-الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، ط ١. (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).

-الحموي، أحمد بن محمد مكّي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط ١، (د.م، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

-الخليلي، محمد بن عبد الله، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، ط ١. (بركاء - سلطنة عمان: ذاكرة عمان، ٢٠١٦ م).

-الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، رقم الحديث: ٤٣١١، ط ١. (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

-الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: جماعة من المختصين، د.ط. (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، د.ت.).

-الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط ١ (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).

-الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، ط ٢. (دمشق - سوريا: دار القلم، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).

-السالمي، عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح، ط ١٠، (السيب - سلطنة عمان: مكتبة الإمام نور الدين السالمي، د.ت.).

-السالمي، محمد بن عبد الله، نهضة الأعيان، ط ١، (بيروت - لبنان: دار الجيل، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).

-السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ط ١، (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م).

-السلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار، ت: إيهاب حمدي غيث، ط ١. (حلب: دار الكتاب العربي، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

-السيابي، عبد الله بن راشد، معجم القضاة العمانيين، ط ١. (بركاء - سلطنة عُمان: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م).

-السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط ١. (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).

-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، ط ١، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣).

-الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١. (د.م: دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

-الشكيلي، إبراهيم بن محمد بن حامد، **مدرسة الإمام الخليلي وأثرها في نشر العلم**، ط ١، (د.م: د.ن، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).

-الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، رقم الحديث: ٤٤٧٠، (الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣).

-الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، **شرح مختصر الروضة**، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١. (م.ط: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م).

-العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، ط ١. (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)

-الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، **كتاب العين**، ت: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، د.ط . (د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت).

-الفراهيدي، الربيع بن حبيب، **الجامع الصحيح**، رقم الحديث: ٢، ط ٣. (مسقط - سلطنة عمان: مكتبة مسقط، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).

-الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط ٨. (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

-الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د.ط .

-القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢. (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م).

-مجموعة من الباحثين، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، ط ١. (أبو ظبي - الإمارات:

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).

-النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢. (بيروت - لبنان:
دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).